العجمة وأثرها في الفتوى والقضاء والحكم من منظور فقهي ..

دكتور/ خالد بن معيض آل كاسي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه- كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،الذي أنزل كتابه المبين ،على نبيه خاتم الأنبياء والمرسلين -ﷺ- بلسان عربي مبين، فجعله قانون حياة وسفينة نجاة إلى يوم الدين ، وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس. الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس وبعد:

فإن اللغة العربية خُصت من بين لغات العالمين بخصائص انفردت بها عن غيرها، سَمَتْ بها عن لغات الدنيا، وأصبحت بينها كالقمر بين الكواكب تتضاءل الأنوار من حولها، وكأنها القطب والكل في فلكها يدور.

فهي لغة القرآن الكريم، ولغة خاتم الأنبياء والمرسلين، تغيرت اللغات واندرست أخرى، وهي ثابتة في نمو وازدهار، تأثرت بالفصحاء في جمال تركيب الكلام وحسن البيان، وأثرت في البلغاء، فأمدتهم بأجمل الكلمات وأفصح الألفاظ، حتى وسعت كتاب الله لفظاً وغاية، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١)،وهو مهيمن على ما سواه من الكتب الأخرى ، وهذا يقتضي أن تكون لغته مهيمنة على ما سواها من اللغات الأخرى . وهي لغة خاتم الأنبياء والمرسلين أرسله الله للبشرية جمعاء ، واختار الله له اللغة العربية ، وهذا يعني صلاحيتها لأن تكون لغة البشرية جمعاء ،يقول الإمام الشافعي-رحمه الله- "ما جهل الناسُ ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس.."(٢)

وكثيرٌ من قضايا الحياة تتوقف على فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً دقيقاً؛ ولذلك عني علماء الشريعة بكثير من مسائل الألفاظ ودلالاتها، وبحثوا في العام

(١) سورة الزخرف ،من الآية(٣)

(٢) سير أعلام النبلاء:الذهبي(١٠/٧٤) .

والخاص والحقيقة والمجاز، والمشترك والمترادف، مع أنها من مسائل علم اللغة؛ لأن استنباط الأحكام من النصوص منوط في كثير من الأحيان بتحديد فهم المسائل اللغوية وتمحيصها وتحليلها(١)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.." (٢)

وفي مقابل العربية تأتي العجمي ،وتطلق ويراد بها لسان غير العرب ، والأعجم ضد الفصيح وهو الذي لا يبين كلامه.

ولقد رتب الفقهاء على العجمى الكثير من الأحكام الشرعية ،تختلف باختلاف حال العربي والأعجمي؛وهي مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي ،إلا أني وجدت من الأهمية بمكان دراسة هذا الموضوع تحت عنوان :"**العجمة وأثرها في أمور الفتوى والحكم والقضاء من منظور فقهي**". راجياً من الله تعالى التوفيق والرشاد.

أهمية البحث:

من خصائص العربية أنها مفهمة ،يستبين بها الفقهية والمفتي والقاضي وجه الحق من غيره ؛لذا امتدحها الله تعالى في كتابه الكريم في أكثر من آية ،قال الله تعالى:﴿إِنَّا جَعَلْنَهُ قُرْءاناً عَرَبِيّاً﴾(٣)قال الشافعي:"الله تعالى أخبر أن القرآن عربي، والفارسي غير العربي، فلا يكون قرآناً..". (٤) كما ورد في القرآن الكريم بعض الألفاظ الأعجمية

---

(١) فقه اللغة وخصائص العربية:محمد المبارك(١٥٨-١٥٩) .

(٢)اقتضاء الصراط المستقيم: شيخ الإسلام ابن تيمية(ص:٢٠٧)

(٣) سورة الزخرف من الآية (٣)

(٤) وأصل هذه المسألة أنه إذا قرأ المصلي في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويكره، وعندهما(أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة) لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز، وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا تجوز القراءة بالفارسية بحال ولكنه إن كان لا يحسن العربية، وهو أمي يصلي بغير قراءة. فالشافعي – رحمه الله – يقول إن الفارسية غير القرآن قال الله – تعالى –: { إِنَّا جَعَلْنَهُ قُرْءاناً عَرَبِيّاً } [الزخرف: ٣] وقال الله – تعالى –: { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً } [فصلت: ٤٤] الآية فالواجب قراءة القرآن، فلا يتأدى بغير بالفارسية، والفارسية من كلام الناس فتفسد الصلاة .وأبو يوسف ومحمد– رحمهما الله– قالا :القرآن معجز والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما، فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن=

،أفاض أهل الأصول في شرحها ،وخصوصا في مجال الأعلام ؛لذا قال العطار في حاشيته :"وَلَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الْعَلَمِ الْأَعْجَمِيِّ فِي الْقُرْآنِ كَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ... وَقِيلَ إِنَّهُ فِيهِ كَإِسْتَبْرَقَ فَارِسِيَّةٌ لِلدِّيبَاجِ الْغَلِيظِ ،وَقِسْطَاسٌ رُومِيَّةٌ لِلْمِيزَانِ، وَمِشْكَاةٌ هِنْدِيَّةٌ لِلْكُوَّةِ الَّتِي لَا تَنْفُذُ .."(١)، وقال القرطبي:" وأنزل في القرآن من كل لغة فمنه" السجيل" وهي فارسية وأصلها سنك كيل، أي طين وحجر، ومنه" الفردوس" رومية وكذلك" القسطاس".(٢)

وقال شيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري:" وأما العلم الأعجمي الذي استعملته العرب كإبراهيم واسماعيل وعزرائيل فلا يسمى معرّبا، بل هو من توافق اللغتين مطلقًا، أو أعجمي محض إن وقع في غير القرآن فقط، وإنما منع من الصرف على الأوّل لأصالة وضعه في العجمة".(٣)

منهج البحث:

١- اعتمد في بحثي هذا على المنهج التحليلي للنصوص الشرعية الواردة في المسالة موضوع البحث،مع المقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة ،متى كانت المسألة محلاً للمقارنة ،أو ذكرها على الوجه الذي وردت في المذهب إذا لم تكن محلا للمقارنة .

٢- اترجم للكتب كاملة في المصادر والمراجع نهاية البحث ،واكتفي بذكر المؤلف في المرة الأولى ،دون تكرار ذكره،متى كان اسم المصدر واحداً لايتكرر.

=الركوع والسجود يصلي بالإيماء. وأبو حنيفة – رحمه الله – استدل بما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان – رضي الله عنه – أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ،فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، ثم الواجب عليه قراءة المعجز والإعجاز في المعنى، فإن القرآن حجة على الناس كافة وعجز الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم والقرآن كلام الله – تعالى – غير مخلوق ولا محدث واللغات كلها محدثة فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال إنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال الله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: ١٩٦] وقد كان بلسانهم.في الفقه الحنفي ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين ابن مازة البخاري (١/ ٣٠٧)، المبسوط :السرخسي(١/ ٣٧)،حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء أبو بكر الشاشي القفال (٢/ ٧٩) الحاوي الكبير :الماوردي(٢/ ١١٣)

(١)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: العطار: (٣/ ٥٩) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٢١)

(٢)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٥/ ٣٦٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٢) رقم(٢٩٩٧٨).

(٣)غاية الوصول في شرح لب الأصول: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص: ٣٩).

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومباحث ثلاثة:

تمهيد: في بيان معنى العجمة ، وحكم تعلم اللغات الأجنبية ، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول :في بيان معنى العجمة.
- المطلب الثاني: من مناقب العجم في العلم والفقه.
- المطلب الثالث :أهمية العربية في الدراسات الشرعية.
- المطلب الرابع::حكم تعلم اللغات الأجنبية.
- **المبحث الأول: أثر العجمة في الفتوى ، وفيه أربعة مطالب :**
- المطلب الأول : مراعاة المفتي تغير العادات باختلاف البلاد .
- المطلب الثاني : أثر العلم بالعربية في ضبط الفتوى بميزان الشرع .
- المطلب الثالث : ضرر جهل المفتي بالعربية .
- المطلب الرابع : حكم مخاطبة المكلف بما لا يفهم .
- **المبحث الثاني: أثر العجمة في القضاء ، وفيه خمسة مطالب :**
- المطلب الأول : ترجمان القاضي .
- المطلب الثاني : خصومة الأعجميين .
- المطلب الثالث : حكم ما لو كان الشاهد أعجمياً .
- المطلب الرابع : حكم إقرار الأعجمي وغيره .
- المطلب الخامس : ارتكاب الأعجمي جريمة موجبة للحد أو للقصاص .
- **المبحث الثالث: أثر العجمة في الحكم ، وفيه أربعة مطالب :**
- المطلب الأول :حكم ما لوكان الإمام أعجميا.
- المطلب الثاني: استرقاق الأعجمي وثبوت الأمان له، وفرض الجزية عليه.
- المطلب الثالث: مشروعية الاستعانة بالخبرات الفنية والقتالية للعجم .
- المطلب الرابع: مدى سلطة ولي الأمر في التفريق بين المسلم وزوجته الأعجمية.
- **الخاتمة .**

تمهيد

في بيان معنى العجمى وحكم تعلم اللغات الأجنبية

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: في بيان معنى العجمى

العجمة: الإخفاء وضد البيان. ورجل أعجم وامرأة عجم، أي لا يفصح، ومنه عجم الذنب لاستتاره. والعجماء:البهيمة، لأنها لا توضح عن نفسها. وأعجمت الكتاب أي أزلت عجمته. والعرب تسمي كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بكلامهم أعجميا. وقال الفراء: الأعجم الذي في لسانه عجمة وإن كان من العرب، والأعجمي أو العجمي الذي أصله من العجم. وقال أبو علي: الأعجمي الذي لا يفصح، سواء كان من العرب أو من العجم، وكذلك الأعجم والأعجمي المنسوب إلى العجم وإن كان فصيحًا. وأراد باللسان القرآن؛ لأن العرب تقول للقصيدة والبيت لسانًا، قال الشاعر:

لسان الشر تهديها إلينا ... وخنت وما حسبتك أن تخونا

يعني باللسان القصيدة. وهذا لسان عربي مبين أي أفصح ما يكون من العربية. (١)

وفي اللسان والصحاح أن الأعجمي هو الأخرس، وكلّ من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم. (٢)

وفسره بعضهم في الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عمرو-رضي الله عنهما- « إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ» (٣) بأن الأعجمي هو غير العربي ؛لذا فإنه لا يحسن العربية؛ لأنه من العجم، ولغته لغة العجم .(٤)

ويطلق العرب على العجم "الحمراء" لبياضهم، ولأن الشقرة أغلب الألوان عليهم. وكانت العرب تقول للعجم الذين يكون البياض غالبًا على ألوانهم مثل الروم والفرس ومن صاقبهم: إنهم الحمراء، والعرب إذا قالوا: فلان أبيض، فلانة بيضاء، فمعناه

---

(١)تفسير القرطبي (١٠/ ١٧٩)

(٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١/ ٣٩١) لسان العرب: ابن منظور (١٢/ ٣٨٦).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الحمام (٤/ ٣٩) رقم(٤٠١١) وضعفه الألباني.انظر"الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٤١١٠).

(٤)شرح سنن أبي داود :الشيخ عبد المحسن العباد : (١٠٧/ ٧)

الكرم في الأخلاق لا لون الخلقة([1]). وإذا قالوا: فلان أحمر وفلانة حمراء عنوا بياض اللون، والعرب تسمي الموالي: الحمراء، جاء في الحديث: "بعثت إلى الأحمر والأسود"([2])، أي: إلى العجم والعرب كافة ، يعني العرب والعجم والغالب على ألوان العرب السُّمرة والأُدْمَة وعلى ألوان العجم البياض والحمرة. ([3])

أما الأعلاج فهو جمع علج، والعلج هو الرجل الأعجمي الكافر. ([4]) يؤيده ما روي عن عبيد بن أبي يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً" ([5]) الأعلاج قيل: هم الكفار من العجم –أي: من غير العرب ([6])

---

(١)عُرفت بعض القبائل ببياض بشرتها، واشتهرت نساؤها ببياض البشرة، ويقال للمرأة التي يغلب على لونها البياض: "الحمراء"، وقد لقب الرسول–ﷺ– زوجته "عائشة–رضي الله عنها– " بـ"الحميراء"؛ لبياض لونها، وفي الحديث الشريف :"خذوا شَطْرَ دينكم من الحُمَيْراءِ يعني عائشة –رضي الله عنها– كان يقول لها أحياناً تصغير الحمراء يريد البيضاء .ابن منظور:لسان العرب (٤/ ٢٠٨) الزبيدي: تاج العروس (٨/ ١٨١) وما بعدها"، "أدم".

قال الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه عن حديث "خذوا شَطْرَ دينكم من الحُمَيْراءِ" لا أعرف له إسنادا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ".العجلوني:كشف الخفاء (١/ ٣٧٤). وقَالَ الملا عَليّ الْقَارِي: كل حَدِيث فِيهِ ذكر الْحُمَيْرَاء لم يَصح. انظر:أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي : (ص: ٣٤٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير (١/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٤) (١٤٣٠٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين،ورواه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٧٥) رقم(٦٤٦٢).

(٣) ابن منظور:لسان العرب (٤/ ٢٠٨).

(٤)تاج العروس: الزبيدي(٢/٧٥)، المصباح المنير: الفيومي (٤٢٥/١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي (١/ ٣٩٨)

(٥)رواه أبو داود في سننه ،كتاب الجهاد ،باب في قتل الأسير بالنَّبْل(٤/ ٣٢٣) رقم(٢٦٨٧) ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين الهيثمي: (ص: ٣٩٩)

(٦)شرح سنن أبي داود (٣١٨/ ٦)

لفظ العجمى في القرآن الكريم والسنة النبوية:

قال الجصاص :"قوله تعالى:﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً﴾الآية. يدل على أنه لو جعله أعجميًا كان أعجميًّا فكان يكون قرآنا أعجميًّا، وأنه إنما كان عربيًّا؛ لأن الله أنزله بلغة العرب، وهذا يدل على أن نقله إلى لغة العجم لا يخرجه ذلك من أن يكون قرآنا. (١)

وفي القرآن الكريم: قوله تعالى :﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ * أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ * وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ *فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾(٢) قال الطبري:"قوله: "وَلَوْ نزلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الأعْجَمِينَ" يقول تعالى ذكره: ولو نزلنا هذا القرآن على بعض البهائم التي لا تنطق، وإنما قيل على بعض الأعجمين، ولم يقل على بعض الأعجميين؛ لأن العرب تقول إذا نعتت الرجل بالعجمة وأنه لا يفصح بالعربية: هذا رجل أعجم، وللمرأة: هذه امرأة عَجْماء، وللجماعة: هؤلاء قوم عُجْم وأعجمون، وإذا أريد هذا المعنى وصف به العربيّ والأعجمي، لأنه إنما يعني أنه غير فصيح اللسان، وقد يكون كذلك، وهو من العرب ومن هذا المعنى قول الشاعر:

مِنْ وَائِلٍ لا حَيَّ يَعْدِلُهُمْ ... مِنْ سُوقَةٍ عَرَبٌ ولا عُجْمُ (٣)

فأما إذا أريد به نسبة الرجل إلى أصله من العجم، لا وصفه بأنه غير فصيح اللسان،فإنه يقال: هذا رجل عجميّ، وهذان رجلان عجميان، وهؤلاء قوم عَجَم.." (٤)

وقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾(٥)

قال الطبري:" قول تعالى ذكره: ولقد نعلم أن هؤلاء المشركين يقولون جهلا منهم: إنما يعلم محمدًا هذا الذي يتلوه بشر من بني آدم، وما هو من عند الله، يقول الله تعالى

---

(١)أحكام القرآن: الجصاص (٣/ ٥٠٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (٦/ ١١٤)

(٢) سورة الشعراء ،الآيات(١٩٦-١٩٩)

(٣)السوقة: الرعية التي تسوسها الملوك. قال ابن منظور:السُّوقة بِمَنْزِلَة الرَّعِيَّة الَّتِي تَسُوسُها الْمُلُوكُ، سُمُّوا سُوقة لأَن الْمُلُوكَ يَسُوقُونَهُمْ فَيَسْاقُونَ لَهُمْ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ سُوقة وَلِلْجَمَاعَةِ سُوقة. لسان العرب (١٠/ ١٧٠).

(٤)تفسير الطبري (١٩/ ٣٩٩).

(٥)سورة النحل ،الآية(١٠٣)

ذكره مكذّبهم في قيلهم ذلك: ألا تعلمون كذب ما تقولون، إن لسان الذي تلحدون إليه: يقول: تميلون إليه بأنه يعلم محمدا أعجميّ، وذلك أنهم فيما ذُكر كانوا يزعمون أن الذي يعلِّم محمدا هذا القرآن عبد روميّ، فلذلك قال تعالى ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ يقول: وهذا القرآن لسان عربيّ مبين." (١)فأخبر أن القرآن هو باللسان العربي فانتفى أن يكون بغيره.وقد ثبت أن الترجمة عن معنى القرآن ليست بقرآن فالفارسية أبعد .(٢)

وحمل بعضهم قوله تعالى:﴿ وأوحي إلي هذا القرآن لا نذركم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ﴾ (٣) قالوا :فأخبر أنه إنذار للكافة من العرب، والعجم، ولا يمكن إنذار العجم بلسانهم، ولا يكون نذير إليهم إلا بلغتهم فدل على جواز قراءته بغير العربية ليصير نذيرا للكافة..وأجاب عنه الإمام الماوردي من وجهين:أحدهما: وإن كان إنذارا للكافة، فالتحقيق به إنما توجه إلى العرب الذين هم أهل الفصاحة باللسان دون العجم؛ لأنهم إذا عجزوا عن لسانهم كانت العجم عنه أعجز فصار إنذارا للعرب بعجزهم، وإنذارا للعجم بعجز من هو أقدر عليه منهم.

والجواب الثاني: أن الإنذار به يكون بالنظر فيه وتأمل إعجازه، والعجم إذا أرادوا ذلك لتوصلوا إليه بمعاطاة العربية ليتوصلوا بمعرفتها." (٤)

وهو الصحيح –في تقديري– يؤيده ما وروى عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى –ﷺ–قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ آخُذُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: " قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: " قُلِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي،

(١)تفسير الطبري (١٧/ ٢٩٨)، تفسير القرطبي (١٠/ ١٧٨).

(٢)الإشراف على نكت مسائل الخلاف :القاضي عبد الوهاب البغدادي (١/ ٢٣٨).

(٣)سورة الأنعام ،الآية (١٩)

(٤)الحاوي الكبير: الماوردي (٢/ ١١٤).

وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي "،ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمْسِكٌ كَفَّيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ ".(١)

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو جاز العدول من القرآن إلى معناه لأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – به ولم يعدل به إلى التحميد، والتكبير؛ ولأن كل كلام لم يكن في جنسه إعجاز لم يجز أن ينوب مناب القرآن، كالشعر، ولأنه لو أبدل ألفاظ القرآن بما في معناه من الكلام العربي لم يجز فإذا أبدله بالكلام العجمي أولى أن لا يجزئه.

المطلب الثاني: من مناقب العجم في العلم والفقه

العجمى ليست قدحًا في الأحساب ،أوطعناً في الأنساب ،فمعيار التفاضل بين الخلق ،لا مكان للجنس فيه،بل مناطه وأساسه التقوى ،قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢) قال الطبري:" يقول تعالى ذكره: إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدّكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتا ولا أكثركم عشيرة.(٣)

وقال الرازي في تفسيره:" السخرية من الغير والعيب إن كان بسبب التفاوت في الدين والإيمان، فهو جائز.. إن لم يكن لذلك السبب فلا يجوز، لأن الناس بعمومهم كفارا كانوا أو مؤمنين يشتركون فيما يفتخر به المفتخر غير الإيمان والكفر، والافتخار إن كان بسبب الغنى، فالكافر قد يكون غنيا، والمؤمن فقيرا وبالعكس، وإن كان بسبب النسب، فالكافر قد يكون نسيبا، والمؤمن قد يكون عبدا أسود وبالعكس، فالناس فيما ليس من الدين والتقوى متساوون متقاربون، وشيء من ذلك لا يؤثر مع عدم التقوى، فإن كل من يتدين بدين يعرف أن من يوافقه في دينه أشرف ممن يخالفه فيه، وإن كان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٣) رقم(١٩١٣٣)،والدارقطني في سننه (١/ ٣١٤) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٢١) ،والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٤٦). والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري.انظر: أبو إسحاق الحلبي الشافعيّ الناجي عجالة الإملاء (٤/ ٥٠١).

(٢) سورة الحجرات،الآية(١٣).

٣) تفسير الطبري (٢٢/ ٣١٢).

أرفع نسبًا أو أكثر نشبًا، فكيف من له الدين الحق وهو فيه راسخ، وكيف يرجح عليه من دونه فيه بسبب غيره.."(١)

وعن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: "إنَّ أنْسابِكُمْ هَذِه لَيْسَتْ بِمَسابٍّ عَلى أحَدٍ، وإنَّمَا أنْتُمْ ولَدُ آدَمَ طَفَّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلأُوهُ، لَيْسَ لأحَدٍ على أحَدٍ فضْلٌ إلا بِدِيْنٍ أوْ عَمَلٍ صالِحٍ حَسْبُ الرَّجُلِ أنْ يَكُونَ فاحشا بَذيًّا بَخيلا جَبانا".(٢)

وعنْ أَبِي نَضْرَةَ–رضي الله عنه– قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ –ﷺ–فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ شَكَّ الْجُرَيْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ» ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ " قَالُوا: نَعَمْ.." (٣)

وجاء في الحديث: "بعثت إلى الأحمر والأسود"(٤)، يعني العرب والعجم ،والغالب على أَلوان العرب السُّمرة والأُدْمَة وعلى أَلوان العجم البياض والحمرة. (٥)

وما أحسن قول الفاروق عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– في خطبة له:"إن لي صاحبين سلكا طريقًا، فإن خالفتهما خولف بي، والله ما أدركنا الفضل في الدنيا، ولا ما نرجو من الآخرة من ثواب الله على ما عملنا إلا بمحمد –صلى الله عليه وسلم–، فهو شرفنا، وقومه أشرف العرب، ثم الأقرب فالأقرب، إن العرب شرفت برسول الله، ولو أن بعضنا يلقاه إلى آباء كثيرة وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبه ثم لا نفارقه إلى آدم إلا آباء يسيرة مع ذلك، والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير :الرازي (٢٨/ ١١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند (٢٨/ ٥٤٨) رقم(١٧٣١٣) والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٩٥) رقم(٨١٤)

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ١٩٣) رقم(٥١) قال الهيثمي:رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة وفيه لين، وبقية رجاله وثقوا. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٨٤) رقم(١٣٠٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٤) (١٤٣٠٣) ،وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين،ورواه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٧٥) رقم(٦٤٦٢). قال الهيثمي:رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه إلا أنه قال: " «إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وآدم خلق من تراب» ".ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٨٤).

(٥)لسان العرب،باب الراء،فصل الحاء (٤/ ٢٠٨).

بمحمد منا يوم القيامة، فلا ينظر رجل إلى القرابة ويعمل لما عند الله، فإن من قصر به عمله لا يسرع به نسبه "(١)

ويحفل التاريخ الإسلامي بكثير من علماء العجم ،في مختلف صنوف العلم الشرعي ،يعجز المقام عن حصرهم (٢)

المطلب الثالث: أهمية العربية في الدراسات الشرعية

زاد الإمام الشافعي المعنى وضوحاً بقوله:" لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظًا ..،ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامته حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه ــ قال ــ والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل العلم، لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ،ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره ممن كان في طبقته وأهل علمه قال : وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا

---

(١)الطبقات الكبرى: ابن سعد (٣/ ٢٩٦).

(٢) قيل :إن أبا حنيفة –رحمه الله – من أبنَاء أفريدون من نسل مُلُوك الْعَجم.ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي: (٢/ ٤٥١).

١- أحمد بن موسى بن مخلد أبو عياش ،من العجم وينتمي إلى غافق، الفقيه، الزاهد. ويقال له: عيشون.صحب سحنونا – وكان من كبار أصحابه ،كان شيخا صالحا ثقة فقيها عاقلا ثبتا زاهدا متعبدا ورعا صحيح الكتاب حسن التقييد .ولد سنة سبع ومئتين.وتوفي في صفر سنة خمس وتسعين ومئتين. شجرة النّور الزكية:محمد مخلوف(ص: ٧٢)، تاريخ الإسلام : الذهبي: (٢٢/ ٧٦ – ٧٧).

٢- عبد الرحمن بن محمد بن عمران أبو محمد ،أصله من العجم ويتولى سليما، الفقيه، الورع. الملقب بالورقة. كان فقيها ثقة صالح الكتاب حسن الحفظ جيد القريحة، سمع سحنونا وغيره، ولد سنة ثمان ومئتين. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي: (ص: ١٥٨).

٣- محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير المالكي.فقيه، مفسر.أصله من العجم، من كبار أصحاب سحنون.ينظر: ابن فرحون: الديباج (ص:٢٣٧، ٢٣٨)، طبقات الفقهاء (ص:١٣٤) .

٤- عبد الواحد بن محمد السيرامي.فقيه.أصله من بلاد العجم.من آثاره: النقاية في فروع الفقه الحنفي فرغ من تصنيفها سنة ٨٠٦ هـ. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة(٦/ ٢١١)

٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أحمد بن علي بن محمد التانرايا، البغدادي، الواعظ، الفقيه، قَالَ المنذري: كَانَ فقيها فاضلا مناظرا. ولَهُ يد فِي الوعظ. قَالَ الشيخ عَبْد الصمد: كَانَ أصله من العجم. سنة ست وعشرين وستمائة .ذيل طبقات الحنابلة. زين الدين بن رجب الحنبلي (٣/ ٣٦٩).

يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلاَّ من نقله عنها ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وإنما صار غيرهم من غير أهله لتركه فإذا صار إليه صار من أهله .." (١)

ورتب الفقهاء على نطق العربي بغير العربية الكثير من الأحكام الشرعية ،بحسب ما إذا كان يفهم ما يقول أو لايفهمه،ومن ذلك قول الإمام الزركشي في القواعد :" ولو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معانيها في الشرع،مثل قوله: لزوجته أنت طالق للسنة ،أو للبدعة وهو جاهل بمعنى اللفظ أو نطق بلفظ الخلع أو النكاح ففي القواعد للشيخ أبي محمد بن عبد السلام :أنه لا يؤاخذ بشيء؛ إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده إلى اللفظ.." (٢)

المطلب الثالث: حكم تعلم اللغات الأجنبية

قال القلقشندي:" ينبغي للكاتب أن يتعلم لغة من يحتاج إلى مخاطبته، أو مكاتبته من اللغات غير العربية، فكذلك ينبغي أن يتعلم من الخطوط غير العربية، ما يحتاج إليه من ذلك فقد قال محمد بن عمر المدائني في كتاب القلم والدواة: إنه يجب عليه أن يتعلم الهندية وغيرها من الخطوط العجمية".(٣)

وقد استفسر ابن رشد ما جاء عن مالك –رحمه الله– وعن سيدنا عمر –رضي الله عنه– من ذم تعاطي لغة الأعاجم.فتبين من كلامه في كتاب البيان والتحصيل أن الذي كره مالك من تعلم خط العجم ولسانهم هو ما لا يكون في تعلمه منفعة، وأما ما فيه منفعة كتعلمه لترجمة ما يحتاجه الإمام كما تعلمه زيد بأمر النبي –ﷺ– ، أو لما يحتاج إليه القاضي للفصل بين الخصوم، وإثبات الحقوق، أو العاشر الذي يعشر أهل الذمة وتجار الحربيين، لطلب ما يعشر عندهم لبيت المال، أو لما يحتاج إليه من فكاك أسير، وما أشبه ذلك مما تدعو إليه الضرورة فغير مكروه. (٤)

وقال ابن يونس حين تكلم على قول المدونة ونهي عمر –رضي الله عنه– عن رطانة الأعاجم أي تكلمهم بلسانهم فقيل: معنى النهي عن ذلك أنها يتكلمون بها في المساجد، وقيل: معنى النهي أنهم إذا تكلموا بها بحضرة من لا يفهمها، فيكون من تناجي الاثنين دون واحد.

---

(١)الاعتصام: الشاطبي (ص: ٥٠٤).

(٢):المنثور في القواعد (٢/ ١٤).

(٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء :القلقشندي: (٣/ ٧)

(٤)البيان والتحصيل: الوليد بن رشد: (٩/ ٣٣٧).

وقد كره ذلك. وإنما كرهها في المساجد؛ لأن مالكا كره أن يتكلم في المساجد بألسنة العجم . (١)

الترجمان الذي كان يترجم لرسول الله -ﷺ- ذكر من كان يترجم له باللسان العجمي:

من الثابت أن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري-رضي الله عنه-، كان يكتب للملوك، ويجيب بحضرة النبي -ﷺ- وكان ترجمانه بالفارسية والرومية، والقبطية والحبشية، تعلم ذلك بالمدينة من أهل هذه الألسن.

ففي صحيح البخاري لدى باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد من كتاب الأحكام؟ وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت، إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود.. (٢)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه- قال:قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنّه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأهن كل واحد فهل تستطيع أن تتعلم السريانية! قال: قلت نعم. فتعلمتها في سبعة عشر يوما» . (٣)

وفي الاستيعاب ": كانت ترد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب بالسريانية، فأمر زيد بن ثابت بتعلمها، فتعلمها في بضعة عشر يوما. (٤)

وفي العقد الفريد :"وقيل: إنه أي زيدا تعلم الفارسية من رسول كسرى، والرومية من حاجب النبي صلى الله عليه وسلم، والحبشية من خادم النبي صلى الله عليه وسلم، والقبطية من خادمته عليه السلام اهـ منه. (٥)

وفي التراتيب الإدارية أن بعض الصحابة كزيد بن ثابت-رضي الله عنه-، قد كان تعلم اللسان العجمي والرومي والحبشي وعيرها من الألسنة. (٦)

---

(١)المدونة: الإمام مالك بن أنس (١/ ١٦١).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب ٣٩ (٨/ ١٢٠).

(٣)فتح الباري: ابن حجر (١٣/ ١٨٦).

(٤)الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٣٨).

(٥)العقد الفريد:ابن عبد ربه (٢/ ١٤٤).

(٦)التراتيب الإدارية: عبد الحي الكتاني(١/ ١٨٦).

المبحث الأول

العجمية وأثرها في الإفتاء

الفتوى في الشرع: هي بيان حكم الشرع في المسألة المعروضة، أو هي نص جواب المفتي ،جاء في أنيس الفقهاء: "الفتوى: جواب المفتي وكذلك الفتيا"[١]،وقال المناوي في التعاريف الفقهية: "الفتوى والفتيا: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل"[٢].

وهذا الحكم أو الجواب من المفتي للسائل، إنما يعتمد على دليل، لذلك قال ابن الصلاح: "ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله –تبارك وتعالى–"[٣] وبمثله نقل النووي.[٤].

ويلزم من هذا أن يعرف المفتي لسان حال المستفتي وأن يحيبه بما يفهم،أو يترجم له السؤال والإجابة ،**وحتى تتم الفائدة المرجوة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب أربعة:**

المطلب الأول: مراعاة المفتي تغير العادات باختلاف البلاد

معنى تغير العادات: هو اختلافها من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادة معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها، وبذلك قال السرخسي الحنفي([٥]).

وقد بيَّن صاحب كتاب أنوار البروق، وهو من المالكية: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد([٦]).

وقال القرافي المالكي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد (جمع عادة) مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا

---

(١)أنيس الفقهاء: أمير علي القونوي (١/ ٣٠٩).

(٢)التعاريف: الجرجاني (١/ ٥٥٠) .

(٣)أدب المفتي :ابن عبد البر (ص: ٧٢.)

(٤)آداب الفتوى: النووي (١/ ١٤).

(٥)السرخسي (١٨/ ٤٨٧).

(٦)أنوار البروق في أنواع الفروق: القرافي (١/ ١٥٤– ١٥٥)

تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"(١)

وقال أيضاً: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية"(٢)

وقد علَّق ابن القيم على ما ذكرته المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم"(٣)

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره السرخسي: أن الأمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول. (٤)

المطلب الثاني: أثر العلم بالعربية في ضبط الفتوى بميزان الشرع

واجب على العلماء هداية العامة ، مع بيان الدليل بقصد الإقناع، فالعلماء عندنا لا يجسرون على أن يفتوا في مسألة مطلقًا ما لم يذكروا معها دليلها من الكتاب والسنة أو الإجماع، حتى ولو كان المستفتي أعجميا أميًّا لا يفهم ما الدليل، وطريقتهم هذه هي طريقة الصحابة كافة والتابعين عامة والأئمة المجتهدين والفقهاء.

---

(١)الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي (ص: ٢٣١-٢٣٢).

(٢)المرجع السابق(٢/ ٢٢٩).

(٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم (٣/ ٢٥٥)

(٤)المبسوط (١/ ٩٨).

والعلم بالعربية مع الفقه شرط أساسي في الفتوى قال ابن عبد البر:"يشترط في المفتي أن يكون قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل .. وأن يكون عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف... [١] وزاد أبو عبد الله الحراني :"ويعرف الوفاق والخلاف في مسائل الأحكام الفقهية في كل عصر والأدلة والشبهة والفرق بينهما والقياس وشروطه وما يتعلق بذلك والعربية المتداولة بالحجاز واليمن والشام والعراق ومن حولهم من العرب ولا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها.."[٢]

ومن آداب الفتوى أنه يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد؛ لأنه خبر.[٣]

وإذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه ،فإن ثوابه جزيل.[٤]

وإذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة .. يكتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب.

وقيل :ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفت آخر إن كان وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب. [٥]

ولاتجزىء العربية بدون فقه ،فإن الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره لأنه لا يستقل بمعرفة حكم الواقعية من أصول الاجتهاد لقصور آلته. [٦]

---

(١)آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٢٣) وانظر: صفة الفتوى: أبو عبد الله الحراني (ص: ١٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٤٤)

(٤)آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٤٦) صفة الفتوى (ص: ٥٨)

(٥)آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٦٣)

(٦)صفة الفتوى (ص: ٢٥).

المطلب الثالث: ضرر جهل المفتي بالعربية

قال الإمام الشاطبي–رحمه الله– في بيان أسباب الإحداث في الشريعة بما ليس منها ،أن منها الجهل بأدوات المقاصد :" إن الله –عز وجل– أنزل القرآن عربيًّا لا عجمة فيه، بمعنى أنه جاء في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب قال الله تعالى:﴿ **إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ** ﴾[2] ، وقال تعالى :﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ** ﴾[3] [4]وكان المنزل عليه القرآن عربيًّا أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله –ﷺ– وكان الذين بعث فيهم عربا أيضا فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه ولم يداخله شيء ، بل نفي عنه أن يكون فيه شيء أعجمي، فقال تعالى :﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ**﴾[5] **وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾** [6] هذا وإن كان بعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعا للسان العرب وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلاَّ من الطريق الذي نزل عليه ،وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها ." [7]

يضاف إلى ما تقدم أن الجهل بالعربية يلزم منه ليَّ عنق النصوص، والقول في القرآن والسنة بغير علم تكلفاً ــ وقد نهينا عن التكلف ــ ودخوله تحت معنى الحديث حيث قال –ﷺ– : "إن الله لا يَقْبضُ العلم انتزَاعا ينتزعه من الناس، ولكن يَقْبض العلم بقبضِ العلماء، حتى إذا لَم يترك عالماً، اتَّخذ الناسُ رؤساءَ جهَّالا، فسُئلوا،فأفْتَوْا بغير

(١)سورة الزخرف ،من الآية(٣)
(٢)سورة الزمر ،من الآية(٢٨)
(٣)سورة الشعراء،الآيات(١٩٣–١٩٥)
(٤)سورة الزمر ،من الآية(٢٨)
(٥)سورة النحل ،الآية(١٠٣)
(٦)سورة فصلت ،من الآية (٤)
(٧) الاعتصام (ص: ٥٠٠)

علم، فضلُّوا، وأضلُّوا". (١)؛لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع الأعجمي إلى فهمه وعقله المجرد عن التمسك بدليل يضل عن الجادة ، وقد خرج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له : أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقه ؟ قال : نعم ! فليتعلمها فإن الرجل يقرأ فيعيا بوجهها فيهلك .

وعن الحسن البصري :قال : أهلكتهم العجمة يتأولون على غير تأويله (٢)

كما يجب على المفتي أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أ ن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إمامًا فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط ،إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها، وقد نقل شيء من هذا عن الصحابة ــ وهم العرب ــ فكيف بغيرهم ،ونقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها .." (٣)

ومن تطبيقات هذا المبدأ أنه ربما" يتوهم القاصر النظر فيها الاختلاف ، وكذلك الأعجمي الطبع الذى يظن بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو جاهل به، ومن هنا كان احتجاج نصارى نجران في التثليث ودعوى الملحدين على القرآن والسنة التناقض والمخالفة للعقول، وضموا إلى ذلك جهلهم بحكم التشريع ، فخاضوا حين لم يؤذن لهم في الخوض ،وفيما لم يجز لهم الخوض فيه، فتاهوا، فإن القرآن والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب العلم،باب كيف يقبض العلم؟(١/ ٣٢) رقم(١٠٠)،ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه (٤/ ٢٠٥٨) رقم(٢٦٧٣). قال النووي:" هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون.." شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٢٤).

(٢) الاعتصام (ص: ٥٠٣).

(٣) الاعتصام (ص: ٥٠٣).

يتكلم فيهما إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالمًا بهما ،فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة" (١)

ومن الأمثلة التي يتبين بها هذا المقصود ما روي عن سعيد بن جبير قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس-رضي الله عنهما- فقال: أشياءُ تختلفُ عليَّ في القرآن؟ فقال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بالشك، ولكنه اختلاف! قال: فهات ما اختلف عليك. قال: أسمع الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾(٢)، وقال:﴿ولا يكتمون الله حديثًا(٣)﴾، وقد كتموا! فقال ابن عباس: أما قوله:"ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين"، فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب، ولا يغفر شركًا، ولا يتعاظمه ذنبٌ أن يغفره جحد المشركون فقالوا:﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾، رجاءَ أن يغفر لهم، فختم على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك:﴿يَودّ الذين كفروا وَعصوُا الرسول لو تسوَّى بهم الأرضُ ولا يكتمون الله حديثًا﴾. (٤)

المطلب الرابع: حكم مخاطبة المكلف بما لايفهم

مخاطبة المكلف بما يفهم واجب شرعاً ،قال الإمام الجويني: فإن قالوا: مخاطبة العربي بلفظ محتمل في اللغة كمخاطبة الأعجمي بالعربية ،قلنا : ونحن لا نمنع من ذلك إذا فهم العجمي على الجملة أنه مأمور، والعجم مأمورون بأوامر الله تعالى وأوامر رسوله -ﷺ- ثم يفسر لهم في وقت الحاجة " (٥)

ثم قال: "وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فنا مجموعًا ينتحى ويقصد لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام

---

(١) المرجع السابق(ص: ٥٠٣).

(٢)سورة الأنعام،من الآية (٢٣)

(٣)سورة النساء ،من الآية(٥٤).

(٤)الموافقات: الشاطبي: (٣/ ٣٣) وانظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٧٣).

(٥)البرهان في أصول الفقه: الجويني: (١/ ١٢٩).

على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة الماسة التي لا عدول عنها ." [١]

حكم فتوى الأمي:

تصح فتوى الأمي إذا كان فيها جلب نفع أو دفع ضرر. [٢]

(١)البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٩)

(٢)صفة الفتوى (ص: ٢٩).

المبحث الثاني

أثر العجمى في القضاء وما يتصل به

القضاء أحد المناصب العظيمة التي تحقق العدل وتمنع الظلم، وترسي الحق، والعدل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، قال تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (١)، والقسط هو العدل، فهما كلمتان مترادفتان، وأي طريق أدى إلى الوصول إلى العدل بين الناس كان مطلوبًا في الشرع، قال ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان، فثم وجه الله ودينه، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالفًا له" .(٢)ولمكانة القضاء السامية الجليلة تولاه الرسل فحكموا بين الناس، وولوه غيرهم، قال تبارك وتعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾(٣) ، وقد ثبت أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– بعث القضاة إلى النواحي، فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وعتاب بن أسيد إلى مكة. (٤)

وعليه فإن حال الخصوم في الحكم بالحق لا يختلف باختلاف أجناسهم ،فلا فرق بين عربي وأعجمي،فالجميع في ميزان العدل سواء ،وحتى تتم الفائدة ،يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: ترجمان (٥)القاضي

إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون.

ويشترط في المترجم أن يكون عدلا مسلما ؛ لأن نفس الخبر محتمل للصدق والكذب فإنما يترجح جانب الصدق بالعدالة ويشترط الإسلام أيضا ؛ لأن الكفار معادون للمسلمين فالظاهر أنهم يقصدون الجناية في مثل هذا قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) سورة الحديد ،الآية رقم(٢٥)

(٢)الطرق الحكمية (ص:١٦)

(٣) سورة ص ،من الآية (٢٦)

(٤) الطبقات الكبرى (٢٠٨/٢) ،نظام الحكومة النبوية (١/ ١٠٥).

(٥) قال في المصباح:"ترجم فلان كلامه إذا بينه وأوضحه وترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،مادة (ت ر ج)(١/ ٧٤).

آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ (١) ،أي لا يقصرون في إفساد أموركم ؛ فلهذا لا يقبل القاضي الترجمة إلاَّ من مسلم عدل ،والواحد لذلك يكفي والمثنى أحوط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . (٢)

وقال ابن فرحون المالكي: ينبغي أن يتخذ له مترجما ويشترط فيه العدالة والصلاح التام. قال مالك : وإذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون، واثنان أحب إلينا ، ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة عدل وذلك إذا لم يجد من الرجال من يترجم له وكان مما يقبل فيه شهادة النساء وامرأتان ورجل أحب إلينا.

وقال سحنون، لا يقبل ترجمة رجل واحد ولا ترجمة من لا تجوز شهادته، ولا يقبل في ذلك قول أهل الكفر ولا العبيد، قال بعض الشيوخ: يريد مع وجود العدل، ولو اضطر إلى ترجمة أحدهم يعمل بقوله كالحكم بقول الطبيب النصراني فيما يضطر إليه فيه. (٣)

وقال ابن الماجشون: إذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية، ولا يفقه كلامه، فليترجم له عنهم رجل ثقة مسلم مأمون، واثنان أحب إلينا، والواحد يجزئ، ولا تقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوط، ولا بأس أن تقبل ترجمة امرأة إذا كانت عدلة. (٤)

وقال الشافعي:"وإذا تحاكم إلى الحاكم أعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل في الترجمة إلا عدلين؛ لأنه إثبات قول يقف الحكم عليه فلم يقبل إلا من عدلين كالإقرار، وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد والمرأتين قبل ذلك في الترجمة ،وإن كان مما لا يقبل فيه إلاَّ ذكرين لم يقبل في الترجمة إلا ذكرين ،فإن كان إقراراً بالزنا ففيه قولان: أحدهما: أنه يثبت بشاهدين والثاني: أنه لا يثبت إلا بأربعة". (٥)

---

(١) سورة آل عمران ،من الآية(١١٨)

(٢)المبسوط (١٩/ ٥٤)،معين الحكام:الطرابلسي (ص: ١٧)

(٣)تبصرة الحكام: ابن فرحون (١/ ٣٦)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب (٦/ ١١٦).

(٤)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات :أبو زيد القيرواني: (٨/ ٦١).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي (٣/ ٤٠٠).

وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه إلا عدلين ؛لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ؛ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه.([1])

قول المترجم في الحدود:

قال الحموي:"يقبل قول المترجم في الحدود . فإن قيل : وجب أن لا يقبل ؛ لأن عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي، والحدود لا تثبت بالأبدال ؟أجيب بأن كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الأعجمي ، لكن القاضي لا يعرف لسانه ، ولا يقف عليه ، وهذا الرجل المترجم يعرفه ، ويقف عليه ، فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل ، لا بطريق البدل بل بطريق الأصالة ؛ لأنه يصار إلى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار إليها عند عدم الإقرار ." ([2])

الوصف الشرعي للمترجم:

قال الشيخ خليل :"والمترجم مخبر" فيقبل الواحد والاثنان أحسن، ([3])وعليه إذا لم يعرف القاضي لغة الخصم وجب أن يتخذ مترجما.

المطلب الثاني: خصومة الأعجميين

إذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم له رجل مسلم ثقة، واتخاذ الترجمان للحاجة ، قد كان عليه الناس في الجاهلية ، وبعد الإسلام ولما جاء سلمان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسلم ترجم يهودي كلامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخان في ذلك حتى نزل الوحي ..، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم العبرانية وكان يترجم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمن كان يتكلم بين يديه بتلك اللغة . ([4])

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٨٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٣١)،شرح منتهى الإرادات:البهوتي (٣/ ٥٢٢).

(٢)الأشباه والنظائر: ابن نجيم (ص: ١٥٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: الحموي: (٢/ ٣١٦)

(٣)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١١٦).

(٤)المبسوط (١٩/ ٥٤).

وإذا كان أحدهما أعجميا شهد المترجمان عند الحاكم بما قاله الأعجمي من دعوى أو جواب وأدياه بلفظ الشهادة دون الخبر.وذهب بعض الشافعية إلى أنهما يذكرانه بلفظ الخبر دون الشهادة. (١)

قال الماوردي: وليس بصحيح؛ لأنه لما افتقر إلى عدد الشهادة وجب أن يفتقر إلى لفظهما ، ثم يذكر الحاكم ذلك للخصم العربي ويسمع جوابه عنه.

وإن كانا أعجميين فهل للمترجمين عن أحدهما أن يترجما عن الآخر أم لا؟ على وجهين من اختلاف الوجهين في الشاهدين إذا تحملا عن أحد شاهدي الأصل هل يتحملان عن الشاهد الآخر أم لا؟ .

فإن قيل: بجوازه في التحمل، قبل بجوازه في الترجمة، وإن منع منه في التحمل منع منه في الترجمة.

فأما ترجمة ما قاله الحاكم للخصم الأعجمي فهي خبر محض وليس بشهادة؛ لأن الشهادة لا تكون إلا عند الحكام الملزمين. فيجوز فيها ترجمة الواحد وإن كان عبدا.

ويجوز أن يكون المترجم لأحد الخصمين هو المترجم للخصم الآخر وجها واحدا لوقوع الفرق بين الترجمة عند الحاكم وغير الحاكم بالوجوب والإلزام. (٢)

وفصل ابن قدامة القول في المسألة ،ونص قوله :" لا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه، إذا لم يعرف لسانه، إلا من عدلين يعرفان لسانه وجملته أنه إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان، لا يعرف لسانهما، أو أعجمي وعربي، فلا بد من مترجم عنهما.

ولا تقبل الترجمة إلاَّ من اثنين عدلين. وبهذا قال الشافعي(٣) وعن أحمد، رواية أخرى، أنها تقبل من واحد. (٤) وهو قول أبي حنيفة(٥).وقال ابن المنذر، في حديث زيد بن ثابت، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يتعلم كتاب يهود. قال:

---

(١)الحاوي الكبير (١٦/ ١٧٧)

(٢) –الماوردي: الحاوي الكبير (١٦/ ١٧٧).

(٣)أبو البقاء الشافعي :النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٨٣) أبو الملقن سراج الدين:تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٣٤).

(٤) ابن قدامة: المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٨).

(٥) السرخسي:المبسوط (١٦/ ٨٩)،الكمال بن الهمام: فتح القدير (١٧/ ٧٣).

فكنت أكتب له إذا كتب إليهم، وأقرأ له إذا كتبوا. ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، فأجزأ فيه الواحد، كأخبار الديانات.

واستدل ابن قدامة لمذهبه بأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه، فيما يتعلق بالمتخاصمين، فوجب فيه العدد، كالشهادة، ويفارق أخبار الديانات؛ فإنها لا تتعلق بالمتخاصمين، ولا نسلم أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه، فإذا ترجم له، كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين، كذا هاهنا.فعلى هذه الرواية، تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص، اعتبر فيه الحرية، ولم يكف إلا شاهدان ذكران. وإن كان مما لا يتعلق بها كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين، ولم تعتبر الحرية فيه.

وإن كان في حد زنى، خرج في الترجمة فيه وجهان؛ أحدهما، لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول. والثاني، يكفي فيه اثنان؛ بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار به، ويعتبر فيه لفظ الشهادة؛ لأنه شهادة. (١)

المطلب الثالث: حكم ما لوكان الشاهد أعجميا

قال الطرابلسي: وإن كان الشاهد أعجميا يقرأ له بالعجمية ما تضمنه الكتاب"(٢)

وفي موضع آخر:" وقال بعض مشايخنا: المختار أنه ينظر إن كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الإجمال وإن كان أعجميا غير فصيح يقبل منه الإجمال بأن قال الثاني أشهد بما شهد به هذا إذا كان بحال لولا هيبة المجلس يمكنه أن يغير الشهادة بلسانه؛ لأن مبنى شهادته على شهادة صاحبه، والبناء يكون كالمبني. "(٣)

والترجمان إذا كان أعمى فعن أبي حنيفة لا يجوز وعن أبي يوسف أنه يجوز. وقال الكمال بن الهمام في باب من تقبل شهادته عند قوله :ولا تقبل شهادة الأعمى ويقبل

(١)المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٨).

(٢)معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٦٩)

(٣)معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٨٣)

أي الأعمى في الترجمة عند الكل؛ لأن العلم يحصل بالسماع وقد كتبت عبارته بكمالها. (١)

تزكية المترجم عن الشاهد:

التزكية هي تنزيه الشاهد عما يقدح في دينه وأخلاقه.

واختلف الفقهاء في تزكية المترجم عن الشاهد في السر،والعدد الذي تتم به ،والحاصل أنه يكتفي بالواحد في تزكية المترجم عن الشاهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبه قال مالك وأحمد في رواية وعند محمد لا بد من اثنين وبه قال الشافعي وأحمد في رواية.(٢) وهذا الخلاف في تزكية السر فأما تزكية العلانية فيشترط العدد بالإجماع.

المطلب الرابع: حكم إقرار الأعجمي وغيره

إن أقر العربي بالعجمية أو الأعجمي بالعربية، وقال: لم أدر ما قلت؛ فالقول قوله مع يمينه، لأنه منكر. والظاهر: براءة ذمته، وصدقه في قوله. ووجبت اليمين ؛ لأنه يحتمل كذبه. (٣)

ولو وقف رجل ضيعة له وكتب صكاً ، وشهد الشهود على ما في الصك ،ثم قال الواقف: إني وقفت على أن يكون (عين الوقف) جائزاً ،وإن لم أعلم أن الكاتب لم يكتب ذلك ولم أعلم ما في الكتاب قال: إن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وإن كان الواقف أعجميا لا يعرف العربية، فإن شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضاً، وإن لم يشهدوا بذلك قبل قوله إذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والإجارة إذا قال الآجر والبايع: ما علمت المكتوب في الصك". (٤)

---

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٤/ ٢١٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو (٨/ ٢٣٨) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:ابن نجيم (١٨/ ١٩٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢١٣).

(٣)المبدع في شرح المقنع :ابن مفلح (٨/ ٣٨٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع :البهوتي (٦/ ٤٦٧)

(٤)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٩١).

قضايا اللعان:

في المغني لابن قدامة: "إن كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجز أن يلتعنا بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية. وإن كانا لا يحسنان ذلك، جاز لهما الالتعان بلسانهما؛ لموضع الحاجة، فإن كان الحاكم يحسن لسانهما، أجزأ ذلك، ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما، وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما، فلا بد من ترجمان". (١)

المطلب الخامس: ارتكاب الأعجمي جريمة موجبة للحد أو للقصاص

من شروط تطبيق العقوبة في الإسلام العلم بحرمة الشي الذي أقدم على ارتكابه بوصفه جريمة ،وخاصة إذا كان مقيما بين المسلمين ،ويتضح ذلك جليا من الصور الآتية:

١. سرقة الأعجمي:

يقطع في كل مال حرم على سارقه ،وعليه لو سرق أعجميا لايفهم يقطع عند الشافعي ،ولايقطع عند أبي حنيفة. (٢)

وقال محمد بن رشد: قوله في العجيمة إن سارقها يقطع هو مثل ما في المدونة وغيرها من أن سارق العبد الكبير الأعجمي يقطع سارقه، بخلاف العبد الكبير الفصيح؛ لأن العبد الفصيح لا تتأتى سرقته؛ لأنه لجهله وعجومته وقلة مبرزه في حكم البهيمة أو أدنى مرتبة منه. (٣)

وإن كان السارق أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر قطع المكلف إن أمر الأعجمي أو غير المميز، لأنهما كالآلة له وهذا التفصيل إذا اشتركا فإن امتاز كل بما سرقه فلكل حكمه. (٤)

---

(١)المغني (٨/ ٨٨).

(٢)الأحكام السلطانية (١/ ٤٥٧).

(٣)البيان والتحصيل: ابن رشد: (١٦/ ٢٣٦)، التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي (٢/ ٢٠٠).

(٤)حاشية البجيرمي على الخطيب :البيجرمي (٤/ ١٩٧)

٢. ردة الاعجمي:

من شروط حد الردة أن يكون عالماً بالحال والحكم، أما كونه عالماً بالحال، فأن يعلم أن هذا القول أو الفعل مُكفِّر، فإن لم يعلم أنه مُكَفِّر فلا يكفر، مثل أن يتكلم رجل بكلمة كفر، وهو لا يدري ما معناها، كأن يتكلم رجل عربي بكلمة الكفر في لسان العجم، وهو لا يدري أن معناها الكفر، فهذا لا يكفر. (١)

وقال الزركشي:" إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو نحوه ولا يعرف معناه لا يؤاخذ بشيء منه؛ لأنه لم يلتزم مقتضاه وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ أعجمي لا يغرف معناه نعم لو قال الأعجمي أردت به ما يراد عند أهله فوجهان أصحهما كذلك لأنه إذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده.." .(٢)

٣. زنا الأعجمي:

من شروط حد الزنا أن يكون الواطئ عالما بالتحريم على قول أصبغ فلا حد عنده على الأعجمي، ومن كان حديث العهد بالإسلام وهو القياس والمشهور الحد. (٣) قال ابن القاسم :وإن تزوج غير الأخت من ذوات المحارم أو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة منه فإن ادعى في جميع هؤلاء الجهالة بالتحريم ومثله يجهل ذلك قال أشهب مثل الأعجمي وشبهه فلا حد عليه. وإن كان عالما ولم يعذر بجهل حد ولم يلحق به الولد.(٤)

٤. التعريض بنفي النسب:

وعند الحنفية لو قال لعربي: يا دهقان لا حد عليه، قال السرخسي:"وهذا من أعجب المسائل فلفظ الدهقان فينا للمدح والتعظيم، وقد ذكره من جملة القذف، وهذا؛ لأن العرب كانوا يستنكفون من هذا اللفظ، ولا يسمون به إلا العلوج فلإزالة الإشكال ذكره

(١)شرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤/ ٤٤٧).

(٢)المنثور في القواعد (٢/ ١٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (٢/ ١٠٢).

(٣)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٥٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨/ ٣٩٣)

(٤)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٥٣)

وبين أنه ليس بقذف، فإن الدهقان اسم لمن له ضياع وأملاك وذلك يتحقق للعرب والعجم..(١)

وهو مذهب الحنابلة ،ولكن يعزر عندهم ،قال الشيخ أبو زكريا الأنصاري:" لو (قال لعربي يا هندي أو عكس ولم يرد شيئا أو أراد الدار أو اللسان) أي هندي أحدهما أو عربي أو أراد أنه لا يشبه من ينسب إليه في الأخلاق (أو) أراد (قذف إحدى جداته) مثلا (ولم يعين) ها (فلا حد) ويعزر للإيذاء". (٢)

وقال الإمام مالك :" لو قال لعربي :يا فارسي أو نحوه حد ...وإن قال لفارسي :يا عربي لم يحد أو لعربي يا فارسي أو لمصري أو يا يماني أو لعبسي يا كلبي حد؛ لأن العرب تنسب إلى آبائها، وهذا نفي لها أو قال: يا ابن الأعجمي،وليس أحد من آبائه كذلك حد". (٣)

٥. أثر اختلاف الجنسية في ثبوت الجريمة:

ليس لجنسية المجنى عليه أو دينه أو لونه أي أثر على اعتباره مقتولاً عمدًا: فيستوى أن يكون القتيل أجنبيًا أو من رعايا دولة الجانى، ويستوى أن يكون متدينًا أو غير متدين يعتنق دين القاتل أو دينًا آخر، ويستوى أن يكون أبيض أو أسود، عربيًا أو أعجميًا،(٤)

وفي مذهب الإمام أحمد إذا قدم الطعام المسموم للمجنى عليه أو وضع السم في شرابه أو طعامه وقدمه للضيف فإن كان أعجميًا يرى طاعة المضيف وكان السم مما يقتل غالبًا فالجاني قاتل عمدًا وإن لم يكن مما يقتل غالبًا فالقتل شبه عمد. (٥)

٦. حكم الأمر بالقتل إذا كان المأمور أعجميا:

من أمر عبده الأعجمي بقتل رجل فقتله فعلى السيد وحده القتل وعلى العبد جلد مائة وحبس سنة، وأما عبده الفصيح فالقتل على العبد وحده ويجلد السيد مائة ويسجن سنة،

---

(١) المبسوط (٩/ ١٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣/ ١٩٢).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٧٤).

(٣) الذخيرة (١٢/ ١٠١)

(٤)التشريع الجنائي في الإسلام: عبد القادر عودة: (٣/ ١٢).

(٥)التشريع الجنائي في الإسلام (٣/ ٨٢).

وقال أصبغ: وهو استحسان، وقولنا أن يقتلا جميعا السيد والعبد كان أعجميا أو فصيحا..([1])

وعند الشافعية إيجاب القصاص على من أمر أعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع. ([2])

وفصَّل الحنابلة القول في مذهبهم ونصه : أن من أمر عبده أن يقتل، وكان العبد أعجميا، لا يعلم أن القتل محرم قتل السيد.وبيانه أن الأعجمي هو الذي لا يفصح، وله حالتان، تارة يعلم أن القتل محرم وتارة لا يعلم، وإنما ذكر الأعجمي لأنه الذي لا يعلم غالبا، فالعجمة قرينة تصديقه، وهذا ما لم تقم قرينة تكذبه، كالناشئ في بلاد الإسلام.

وبالجملة إذا أمر السيد من هذه صفته بالقتل فقتل، فإن السيد يقتل، لأن العبد والحال هذه كالآلة له، فإذاً السيد قد تسبب في قتله بما يقتله غالبا، فأشبه ما لو أنهشه حية أو كلبا ونحو ذلك، ولا يقتل العبد، لأن العبد والحال هذه معتقد الإباحة،وذلك شبهة تمنع القصاص، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، واختلف عن أحمد فيما يفعل به (فعنه) يؤدب ويترك، حذارا من إقدامه على ذلك مرة أخرى (وعنه) يحبس حتى يموت. ([3])

وإن قال للأعجمي الذي يعتقد طاعته في كل ما يأمره به اقتلني فقتله، كان دمه هدرا؛ لأنه آلة له فهو كما لو قتل نفسه، وتجب عليه الكفارة. ([4])

---

(١)البيان والتحصيل (١٦/ ٣٠٨) ، شرح مختصر خليل: الخرشي (٨/ ١٠) ، (٨/ ١٠٠).

(٢)تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٩٢) ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٨٨).

(٣)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١١٥) ،وانظر: في شرح المقنع :ابن مفلح:المبدع (٧/ ٢٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٥٣٧)، الشرح الكبير: ابن قدامة:(٩/ ٣٩٧).

(٤)المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٦)،حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢/ ٢٦٤).

المبحث الثالث

أثر العجمى في الحكم

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: حكم ما لوكان الإمام أعجميا

من شروط الإمامة أن يكون الإمام قرشياً، قال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية:"وأما أصل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة:..السابع: النسب وهو أن يكون من قريش ، لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس ؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، أصبح يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة ، لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم "الأئمة من قريش"(١) فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره ، ورضوا بقوله: "نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "قدموا قريشاً ولا تتقدموها" ، وليس مع هذا النص المسلم به شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له".(٢)

وجاء في مسند الإمام أحمد وغيره عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا فِي بَيْتٍ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ فَقَالَ: الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ .."(٣)

ورواه الحاكم في المستدرك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله -ﷺ-: الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها و فجارها أمراء فجارها و لكل حق فآتوا كل ذي حق حقه وإن أمرت عليكم عبدا حبشيا مجدعًا فاسمعوا له و أطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه و ضرب عنقه فإن خير بين إسلامه و ضرب عنقه فليقدم عنقه فإنه لا دنيا له و لا آخره بعد إسلامه "(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش (١٠٥/٨)

(٢)الأحكام السلطانية (ص: ١٣)

(٣) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ٢٤٩) رقم(١٢٩٠٠) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ١٤٤) رقم(١٦٩٨٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٠٢)رقم(٣٢٣٨٨).

(٤)المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٤/ ٨٥) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

قال الطرسوسي: أما القرشية فقد اشترطها المالكية والشافعية والحنبلية والحنفية. وذهبت الخوارج إلى أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس، وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها. وقال ضرار: إذا استوى الحال في القرشي والأعجمي، فالأعجمي أولى بها، والمولى أولى بها في الصميم، وما ذلك إلا لضعف العصبية لدى الأعجمي والمولى، مما ييسر للأمة عزله متى حاد عن الطريق المستقيم." (١)

وشرط القرشية مختلف فيه ، ومنشأ الخلاف عدم القطع بصحة النص الوارد فيه ، ومعارضته للنصوص الكثيرة التي وردت بإلغاء اعتبار الأنساب ، والاعتماد على الأعمال ، والنعي على من دعا إلى عصبية ، وفقد الرابطة بينه وبين الغاية التي من أجلها يولى الإمام ؛ لأن شرط الشيء لابد أن يكون ذا صلة في الوصول إلى المقصود به ، والنسب القرشي إن كان مشروطاً لذاته فليست الغاية تقتضيه لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا من الكفء القادر أياً كان نسبه ، وإنما كان مشروطاً لما كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة على أداء واجبه ، وجمع الكلمة حوله فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة ولا إطراد لاشتراط القرشية.

ويؤيد ما تقدم ما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ(٢)، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» .(٣)

(١):تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: إبراهيم بن علي الطرسوسي (ص: ١٧).

(٢)قال البكري:" أمّا الحبشة فاسم دار مملكتهم كعبر وسمة ملكهم النّجاشي، وفيها كان الّذي آمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهم من ولد حبش بن كوشن بن حام، وللحبشة مدن كثيرة وعمائر واسعة تتّصل بالبحر الحبشي، ومن مدائنهم المشهورة مدينة تسمّى علوة. وساحل الحبشة مقابل لبلاد اليمن، وهم على شاطئ البحر الغربي وهو على ساحل زبيد من أرض اليمن، ومن هذا المكان عبرت الحبشة البحر إلى اليمن في أيّام ذي نواس، وهو صاحب الأخدود. المسالك والممالك:البكري (١/ ٣٢٦)والحبشة :البلد المعروف في أفريقية، ويسمى اليوم «أثيوبية» .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأحكام ،باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٢)رقم (٧١٤٢)

قال ابن حجر:"ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلبًا ، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه.." (١)

وفسره القسطلاني بمعنى: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم الفوقية وكسر الميم مبنيًّا للمفعول (عليكم عبد حبشي) برفع عبد نائب الفاعل، وحبشي صفته، قيل: معناه وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم، لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم ، فإن الأئمة من قريش ،أو المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض، والتقدير وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. (٢)

ورواه مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ،بلفظ: قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» (٣)

قال النووي:"يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة.."(٤)

يرى الخوارج وبعض المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون الإمام قرشيًا، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيًا أو أعجميًا، ذلك لأنهم يردون حديث «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» بحجة أنه من أحاديث الآحاد.. (٥)

ويتفرع عن هذا الوجه مسألة إمامة الأعجمي للمسلمين في الصلاة:

يشترط فيمن يؤم المسلمين في الصلاة أن يكون أقرؤهم لكتاب الله تعالى ،وعليه تكره إمامة الأعرابي–نسبة إلى الأعراب– ومن في حكمه ،قال الحصكفي:" (وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا (إمَامَةُ عَبْدٍ) ...(وَأَعْرَابِيٍّ) وَمِثْلُهُ تُرْكُمَانٌ وَأَكْرَادٌ وَعَامِّيٌّ، قال ابن عابدين في شرحه :(قوله ومثله إلخ) مبني على أن الأعرابي لا يشمل الأعجمي، وإلا فالمناسب: ومنه.

---

(١)فتح الباري (٢/ ١٨٧)

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني (١٠/ ٢٢٠).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه،في كتاب الإمارة ،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٧) (١٨٣٧)

(٤)شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥)

(٥)نيل الأوطار : الشوكاني: (٨/ ٣٠٦)

والعلة في الكل غلبة الجهل.." (١) ومن اليقين أن مراده الجهل بالعربية ،وليس الجهل بمعنى القدح والنقص ،ففيهم ما فيهم من العلم وأهل الرفعة والفضل؛لذا قال ابن نجيم:" إذا كان الأعرابي أفضل الحاضرين كان أولى ولهذا قال في منية المصلي: أراد بالأعرابي الجاهل وهو ظاهر في كراهة إمامة العامي الذي لا علم عنده." (٢)

المطلب الثاني: استرقاق الأعجمي وثبوت الأمان له وفرض الجزية عليه

أولاً: استرقاق الأعجمي:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا يقبل من مشركي العرب إلاَّ الإسلام أو السيف، واستدل لهم بقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} (٣) قال في البحر الرائق:: والمراد مشركو العرب إجماعًا إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اهـ. ثم قال في موضع آخر من البحر: فأما الاسترقاق، فإن كان أعجميًا أو كتابيًّا جاز ؛لقول ابن عباس في تفسير {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}(٤)،خير الله تعالى نبيه في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق، وإن كان عربيًّا غير كتابي لم يجز . (٥) وعند الشافعية : يجوز استرقاقهم، قال الشيرازي:"وإن رأى أن يسترقه فإن كان من غير العرب نظرت فإن كان ممن له كتاب أو شبه كتاب استرقه لما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ}(٦) وذلك

---

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٦٠) ومن الجهل الذى ذكره الفقهاء عن الأعراب في صلاتهم ضحكهم في الصلاة ،كما في الحديث المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرسلا ومسندا «بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة، وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهو في الصلاة فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» وقد قيل: بأنه لا يظن الضحك بالصحابة خلفه قهقهة أجيب عنه بأنه كان يصلي خلفه الصحابيون والمنافقون والأعراب الجهال فالضاحك لعله كان بعض الأحداث أو المنافقين أو بعض الأعراب لغلبة الجهل عليهم كما بال أعرابي في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٤).

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٧٠)

(٣)سورة التوبة ،من الآية (٥)

(٤)سورة محمد من الآية(٤)

(٥)البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١٣).

(٦)سورة محمد من الآية(٤)

يوم بدر والمسلمين يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله عز وجل في الأسارى فإما منا بعد وإما فداء فجعل الله سبحانه وتعالى للنبي –صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ([1])

والراجح في تقديري أن الاسترقاق جائز في العرب والعجم ؛لأن ظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي. قال الإمام الشوكاني مستدلا على ما ذهب إليه الجمهور: وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب، وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربي من العجمي، والكتابي من الأمي، بل سووا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك،([2])

ثانياً:ثبوت عقد الأمان للأعجمي

كتاب الخليفة عمر إلى سعد بن أبي وقاص :"إني قد ألقي في روعي أنكم إذا لقيتم العدوّ هزمتموه. فاطرحوا الشك وآثروا التقية عليه. فإن لاعب أحد منكم أحدًا من العجم بأمان، أو قرفه([3]) بإشارة أو بلسان، كان لا يدري الأعجميّ ما كلّمه به وكان عندهم أمانا، فأجروا ذلك مجرى الأمان. ([4])

فرض الجزية على الذمي:

الجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم. ([5]) وأحكامها مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي.

والذي عليه الفقهاء أن الجزية تؤخذ ممن له كتاب أو شبهة كتاب ،سواء كان من العرب أو العجم.

---

(١)المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٨١).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٠).

(٣) القرفة بهاء: التهمة يقال فلان قرفتي: أي تهمتي، أي هو الذي أتهمه.الزبيدي: تاج العروس (٢٤/ ٢٤٨).

(٤)مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة :محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (ص: ٤٠٩)

(٥)المقدمات الممهدات : أبو الوليد ابن رشد(١/ ٣٦٨).

قال محمد بن الحسن :"وأما المجوس وعبدة الأوثان من العجم في جواز أخذ الجزية منهم عندنا بمنزلة أهل الكتاب، فيدعوهم إلى إحدى هاتين الخصلتين، ويجب الكف عنهم إذا أجابوا إلى إحداهما، وإن امتنعوا منهما فحينئذ يقاتلون". (١)

وقال في موضع آخر:" ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة، كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم.ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه، كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب.(٢) ،وهو مذهب المالكية، فتؤخذ الجزية عندهم من الكتابي ومجوس العجم،(٣) ومذهب الشافعية ؛ لقوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}.(٤)وهو مذهب الحنابلة(٥) .

ويستدل من هذا كله أن أخذ الجزية حكم يتعلق بالكفر فاستوى فيه حكم العرب والعجم كالقتل وتحريم المناكحة والاسترقاق وأن هذه الأحكام يستوي فيها العرب والعجم.

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: لما مرض أبو طالب جاءته قريش، وجاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، فشكوه إلى عمه أبي طالب، فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: «أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية» ، قال: «كلمة واحدة» ، قال: «كلمة واحدة، قولوا لا إله إلا الله» ، قالوا: إلهًا واحدًا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة، إن هذا إلا اختلاق. (٦)

ومن الحق الجلي أن الجزية تحكمها الكثير من الضوابط الشرعية التي تكفل الحماية لغير المسلمين المقيمين على أرض الدولة الإسلامية ،فقد أرشد الإسلام قواد الجيش إلى تخيير الأعداء بين الإسلام أو الجزية ، وهذا ما أكدته السنة النبوية المطهرة ، فمن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي أمراء الجند بأن يدعو الكفار إلى الإسلام أو الجزية ، أو يقاتلوهم ، ووصى أحد أمراء الجند فقال: "إذا لقيت عدوك من

---

(١)شرح السير الكبير: محمد بن الحسن (ص: ١٨٩).

(٢)شرح السير الكبير (ص: ١٠٣٦).

(٣)الشامل في فقه الإمام مالك تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (١/ ٣١٥). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها : أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (٢/ ٢٧٦).

(٤)النجم الوهاج في شرح المنهاج :أبو البقاء الشافعي: (٩/ ٣٩١)

(٥)المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ابن الفراء (٢/ ٣٨٠).

(٦)الحديث رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٨) رقم(٢٠٠٨)والترمذي،في سننه وقال: حديث حسن.

المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، وقال المغيرة لعامل كسرى: "أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية"(١)

وتكمن الحكمة في التخيير في إعلان الأعداء بأننا سنرد اعتداءهم وقتالهم بحرب ، حتى لا نأخذهم على غرة ، وأن الإسلام لا يود إراقة الدماء ولو لمعتد ، فإن كف عن عدواننا ودخل في ديننا فهو منا ، وإن كف عن العدوان ولم يرد إلا البقاء على دينه فله ذلك منا ، ولكي نأمن شره يجب عليه أن يسرح جيشه ، ويلقي سلاحه ، وتتكفل الدولة الإسلامية بالدفاع عنه ، وفي مقابل ذلك يدفع نفقات الدفاع وهي الجزية.(٢)

أما إذا لم يخير قائد المسلمين الأعداء بين الأمور الثلاثة ، وقتل منهم أحداً قبل أن ينذرهم ضمن ديات نفوسهم.

ولما وفد على أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز قوم من أهل سمرقند ، وشكوا إليه قتيبة بن مسلم الباهلي بأنه دخل المدينة على غدر منه ، وأسكن المسلمين بها ، فكتب عمر إلى واليه في الولاية المجاورة ، وأمره أن يرفع شكواهم إلى القاضي وإن ثبت لديه ما ادعوه أمر بإخراج المسلمين من سمرقند. فلما رفعت القضية إلى قاضي المسلمين "جمع بن خاطر الباجي" حكم بإخراج المسلمين فعجب أهل سمرقند من عدالة المسلمين وأكبروها ودخلوا في الإسلام طائعين.(٣) وهذه من مفاخر الإسلام وقوانينه العادلة التي تحمل المنتصر على التخلي عن الأرض من غير قوة تخرجه إلا قوة العدالة التي حكم بها قاضيه!!

كما أرشد الإسلام قواد الجيش إذا خيروا الأعداء في الأمور الثلاثة ألا يقاتلوهم فور الدعوة والسكوت ، بل يذهب القواد فيصلون مع جيوشهم ، حتى إذا أتموا الصلاة عادوا فجددوا الدعوة.

ويرى السرخسي أنه لا يحسن قتالهم فور الدعوة والسكوت ، بل يبيتهم أي يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ، ويتدبرون ما فيه مصلحتهم.(٤)

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد:ابن القيم الجوزية (٢/٩٠)

(٢) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام:المستشار علي علي منصور (ص:٢٨١).

(٣) انظر: نظرية الحرب في الإسلام :الشيخ محمد أبو زهرة (ص :٤٠).

(٤) انظر: المبسوط :السرخسي (١٠/٦)

والجزية في واقع الأمر لم تكن للإذلال والعقاب ، وإنما هي نصيب أهل الذمة في الضرائب العامة التي تصرف على المرافق العامة لمنفعة الجماعة ، والتي تعاون منها الدولة فقراء غير المسلمين.

يذكر السير "توماس أرنولد" أن الجزية لم تكن للإذلال والعقاب ، وأن الغرض من فرض الجزية على المسيحيين لم يكن لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن الإسلام ، وإنما كان الذميون يؤدونها مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين ، وأي جماعة مسيحية كانت تعفى من هذه الجزية إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي كما حدث مع أهل "ميفاريا" من مسيحي "ألبانيا" وكذلك أهل "هيدرا" وأهالي "رومانيا الجنوبية" والفلاحون المصريون أعفوا من الخدمة العسكرية رغم إسلامهم مقابل الجزية التي فرضوها على أنفسهم كالمسيحيين".(١)

وعليه فإن الجزية تسقط إذا استعان رئيس الدولة الإسلامية بأحد من غير الملة ، والدليل على ذلك: ما جاء في معاهدة بين "سويد بن مقرن" وبين "زربان صول بن زربان" وأهل "دهستان"(٢) وسائر أهل "جرجان(٣)": "إن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه ، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم".(٤)

وروى البلاذي أن "حبيب بن مسلمة الفهري" غزا "الجرجومة"(٥) فصالحه أهلها على أن يكونوا للمسلمين عيوناً ومسالح في "جبال اللكام" وإذا دعوا لحرب مع المسلمين حاربوا ، على أن ينفلوا أسلاب من يقتلون من أعداء المسلمين".(٦)

---

(١) انظر: الدعوة إلى الإسلام :السير توماس أرنولد (ص ٧٩-٨١).

(٢) بلد مشهور في طرف مازندران قرب خوارزم وجرجان.معجم البلدان: :ياقوت الحموي (٢/ ٤٩٢).

(٣) مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين. معجم البلدان (٢/ ١١٩).

(٤) تاريخ الطبري (١٥٢/٤).

(٥)الجُرْجُومَةُ: مدينة يقال لأهلها الجراجمة، كانت على جبل اللّكام بالثغر الشامي عند معدن الزاج فيما بين بيّاس وبوقة قرب أنطاكية. معجم البلدان :ياقوت الحموي(٢/ ١٢٣).

(٦) فتوح البلدان للبلاذري – القسم الأول (ص: ١٧٩)

وهذا يدل على إمكان عقد صلح دائم بين المسلمين وغيرهم من الأجانب بغير جزية تفرض على رؤوسهم أو على أراضيهم ، مع بقائهم على دينهم ودولتهم ، ما داموا قد تعهدوا بمشاركة المسلمين في الحرب ضد أعدائهم ويشاركهم المسلمون الحرب ضد من يريد الاعتداء على أرض هؤلاء الحلفاء.

المطلب الثالث: مشروعية الاستعانة بالخبرات الفنية والقتالية للعجم

عن أنس بن مالك، قال: " لما أراد نبي الله– صلى الله عليه وسلم – أن يكتب إلى العجم قيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتابًا عليه خاتم فاصطنع خاتماً "، قال: «فكأني أنظر إلى بياضه في كفه». (١)

وهذا يدل على أن ولي الأمر يتخذ من الأدوات ما يناسب ترتيب العلاقات الإدارية مع الآخرين ،بحيث تكون متفقة مع السلوك الإداري العام ،مع المحافظة على الثوابت الشرعية .

ومن هذا القبيل الإصلاح النقدي الأول الذي عرفته البشرية ،هو الذي تم في عهد "مروان بن الحكم" عندما نشب النزاع بينه وبين "جستنيان" ملك الروم ،وذلك أن الأقباط كانت تكتب في رؤوس الطوامير، أي الصحف عبارات تنسب إلى المسيح الربوبية ،كما ترسم في صدرها الصليب وترد للمسلمين على هذه الصفة، فأمر عبد الملك أن يمحى ذلك ويكتب مكانه "**قل هو الله أحد**" وغيرها من ذكر الله. وبعث عبد الملك بكتاب من هذه الصحف إلى ملك الروم فغضب وكتب إلى عبد الملك: إنكم أحدثتم في قراطيسكم كتاباً نكرهه ، فإن تركتموه وإلا آتاكم في الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه" فجمع عبد الملك خاصته واستشارهم في الأمر فأشار عليه خالد بن يزيد بن معاوية بأن يحرم دنانير الروم ويمنع التعامل بها ، ويضرب دنانير ودراهم عليها نقش الإسلام، فأمر الملك بإنشاء دار الضرب. (٢)

---

(١)رواه الترمذي ،كتاب الآداب، باب ما جاء في ختم الكتاب (٥/ ٦٩) رقم(٢٧١٨) وقال:«هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر: النقود العربية والإسلامية: المقريزي (ص:٧٦) ، الأحكام السلطانية: الماوردي (٢/٢٣٧) مآثر الإنافة في معالم الخلافة :القلقشندي:، (٣/ ٣٤٥). وسميت هذه النقود مكروهة، واختلف في تسميتها بذلك، فقال قوم: لأن الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن، وقد يحملها الجنب والمحدث، وقال الآخرون: لأن الأعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة. الأحكام السلطانية: الماوردي.(٢/٢٣٧)

ولقد نالت دراهم عبد الملك رضا الصحابة والتابعين في عهده فقد روى البلاذرى والمقريزي أن دراهم ودنانير عبد الملك قدمت المدينة وبها نفر من أصحاب رسول الله – ﷺ – وغيرهم من التابعين فلم ينكروا ذلك". (١)

ومن تطبيقات هذا الوجه مشروعية الأخذ بما عند الآخرين من نظم وتراتيب إدارية ،ومن ذلك الأخذ بالديوان، (٢)وما يقاس عليه من فنون الإدارة :قال ابن الأثير:" وفي سنة ١٥ من الهجرة فرض عمر الفروض، ودوّن الدواوين، وأعطى العطايا(٣).

وفي الأحكام السلطانية للماوردي أقوال في السبب الذي حمل عمر بن الخطاب–ﷺ– على ذلك منها: أن أبا هريرة –ﷺ– قدم إليه بمال من البحرين، فقال عمر: ماذا جئت به؟ قال خمسمائة ألف درهم. فاستكثره عمر وقال أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألف خمس مرات، فصعد عمر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم لناه لكم كيلاً، وإن شئتم عددناه لكم عدا. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون لهم ديوانا فدوّن أنت ديوانا، فاستشار عمر –رضي الله عنه –الناس في تدوين الديوان.." (٤)

وقيل إن الحجاج بن يوسف الثقفي هُوَ أول من نقل الدِّيوَان من الفارسية بالعراق وَمن الرومية بِالشَّام إِلَى الْعَرَبيَّة.(٥)

---

(١)التراتيب الإدارية (ـ١/٤٦٩) ، فتح البلدان (ص٥٧٢).

(٢) الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديوانا وجهان:أحدهما: إن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم، فقال: ديوانه أي: مجانين، فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذف الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم، فقيل: ديوان.والثاني: إن الديوان بالفارسية اسم الشياطين، فسمي الكتاب باسمهم؛ لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل: ديوان. الأحكام السلطانية: الماوردي (ص: ٢٩٧)

(٣): الكامل في التاريخ: ابن الأثير (٢/ ٣٣١)، نظام الحكومة النبوية (١/ ٢٠١).

(٤)الأحكام السلطانية (ص: ٢٩٧).

(٥)مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٣/ ٣٤٥).

وفي شأن الخبرات والفنون القتالية:

قال محمد بن الحسن في بيان معنى القوة الواردة في قوله تعالى:" {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (١) :"ومن القوة الرمي بالقوس الفارسية. فإن قال: إنما يكره ذلك ؛لأنها من أمر العجم، ينبغي للغازي أن يستعمل في القتال ما هو من أمر العرب. قلنا: فالمنجنيق من أمر العجم، وقد نصبه رسول الله – ﷺ– على الطائف حين أشار عليه به سلمان – ﷺ– واتخاذ الخندق من أمر العجم، وقد فعله رسول الله – ﷺ – بإشارة سلمان – رضي الله عنه – فتبين أن ما يكون من مكايدة الحرب فلا بأس به، سواء كان من أمر العجم مما لا يعرفه أو كانوا يعرفونه. (٢)

وقال آخرون: بل سببه أن عمر بعث بعثًا، وكان عنده الهرمزان(٣)، فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وآجل بمكانيه، فمن أين يعلم صاحبك به، فأثبت لهم ديوانا، فسأله عن الديوان حتى فسره لهم .(٤)

المطلب الرابع: مدى سلطة ولي الأمر في التفريق بين المسلم وزوجته الأعجمية

حرم الإسلام المشركات على المؤمنين ، وأحل نكاح الكتابية ، قال تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}(٥) وقال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}(٦) ،لكن روي عن نافع عن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية ، قال: حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى ، إذ هو عبد من عباد الله".(٧)

---

(١)سورة الأنفال،من الآية(٦٠).

(٢)شرح السير الكبير (ص: ١٤٨٤).

(٣)الهرمزان الفارسي، صاحب خوزستان. أسد الغابة : ابن الأثير: (١/ ٧١٤).

(٤)الأحكام السلطانية (ص: ٢٩٧).

(٥) سورة البقرة الآية [٢٢١]

(٦) سورة المائدة الآية [٥]

(٧)الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٥)

وذكر ابن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا من أن الآية الأولى التي من البقرة عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من على غير الإسلام.[١]

وفي رواية أخرى لنفس القصة أن الفاروق عمر رضي الله عنه بعث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – لما ولاه المدائن – بعث إليه برسالة جاء فيها: بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب فطلقها. فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه عمر: بل حلال .. ولكن في نساء الأعاجم خلابة [٢] ، وإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم".[٣]

وفي بعض الروايات أن عمر كتب إلى حذيفة : " أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها ، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين "(٥) .

قال الإمام الطبري : " وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة نكاح اليهودية والنصرانية حذاراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك ، فيزهدوا في المسلمات ،أو لغير ذلك من المعاني فأمر بتخليتهما " (٦)

<u>ويلاحظ في هذه القصة الكثير من الفقه أهمها:</u>

١. مسئولية الخليفة حتى فيما يظن أنه أمور شخصية.

٢. وأنه لم يكن يجهل الحكم الشرعى .. وإنما كان من وراء اقتراحه: الخوف من سرعة الانقياد لجاذبية الأعجميات وما يترتب على ذلك من فرض العنوسة على الصالحات من بناتنا وما يتوقع من رواء هذا الزواج المتسرع من تبخر العواطف وتبقى عواطف المشكلات تأخذ بخناق أبنائنا. فإذا كان المتزوج على هذا النحو والياً

---

(١) المرجع السابق.

(٢)الخِلابَةُ: المُخَادَعَة، وقِيلَ: الخَديعَة باللسانِ. لسان العرب،باب الباء،فصل الخاء (١/ ٣٦٣).

(٥) الآثار : محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٧٥).

(٦) تفسير الطبري (٣٦٦/٤).

(٣) المرجع السابق ج٢٤٦/٢.

(٥) الآثار ، (ص: ٧٥).

(٦) تفسير الطبري (٣٦٦/٤).

.. مسئولية، فإن نبرة التحذير تعلو .. لما يترتب على ذلك من خلل في جهاز الحكم ينبغى تلافيه.

وهنا يكون موقف عمر هو التدخل لتقييد المباح ، ومثل هذا التقييد للمصلحة من حق ولي أمر المسلمين ، ويلجأ إليه في سياسة الرعية .

يقول فضيلة الإمام محمد الغزالى: "لضمان ذرية شريفة نظيفة وضع الإسلام قواعد لعقد الزواج لابد من رعايتها فلا يجوز الزواج من ملحدة تكفر بالله واليوم الآخر ولا من وثنية تؤمن بتعدد الآلهة ، فإن امرأة من هذا الصنف لن يوقفها حد من حدود الله ولن تفرق بين الإحصان والإباحة ولا بين العفاف والخنا! [1]

(١)قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة : الشيخ/ محمد الغزالى (ص:١٠٦)

الخاتمة

حَمْدًا لِمَنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِالْعَرَبِي ... مُفَصَّلَ الْقَوْلِ مَحْضًا غَيْرَ ذِي أَشَبِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ سَيِّدِنَا ... مُحَمَّـدٍ خَيْرِ أَهْلِ الْعُجْمِ وَالْعَرَبِ[1]

وبعد:

فإن الأحكام المبنية على العجمى أكثر من أن تحصى ،ومن بين هذه الأحكام ما يتعلق بالفتوى والحكم والقضاء وما يتصل بها ،وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث،خلاصتها كما يلي:

١- الذي عليه أهل اللغة أن الأعجمي هو من كان في لسانه عجمة ،وإن كان من العرب، والأعجمي أو العجمي الذي أصله من العجم. وقيل: الأعجمي الذي لا يفصح، سواء كان من العرب أو من العجم، وكذلك الأعجم والأعجمي المنسوب إلى العجم وإن كان فصيحًا.

٢-يلزم من ذلك أن العجم مأمورون بأوامر الله تعالى وأوامر رسوله -ﷺ- إذا فهموا، ثم يفسر لهم في وقت الحاجة.

٣-لو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معانيها في الشرع ،مثل قوله: لزوجته أنت طالق للسنة ،أو للبدعة وهو جاهل بمعنى اللفظ فإنه لا يؤاخذ بشيء؛ إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده إلى اللفظ.

٤- ورد في القرآن الكريم بعض الألفاظ الأعجمية ،أفاض أهل الأصول في شرحها ،وخصوصا في مجال الأعلام؛لذا قال العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :"وَلَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الْعَلَمِ الْأَعْجَمِيِّ فِي الْقُرْآنِ كَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ... وَقِيلَ إنَّهُ فِيهِ كَإِسْتَبْرَقٍ فَارِسِيَّةٌ لِلدِّيبَاجِ الْغَلِيظِ وَقِسْطَاسٌ رُومِيَّةٌ لِلْمِيزَانِ وَمِشْكَاةٌ هِنْدِيَّةٌ لِلْكُوَّةِ الَّتِي لَا تَنْفُذُ"، ومع ذلك فإن لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظًا،كما ذكر الإمام الشافعي-

٥- من آداب الفتوى أنه يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد ؛لأنه خبر. وينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفت آخر إن كان وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب، وأن يكون عارفا بالعربية المتداولة بالحجاز واليمن

(١) الحاوي للفتاوي: السيوطي: (١/ ٣٧١).

والشام والعراق ومن حولهم من العرب ولا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال.أما الأمي فتجوز فتواه إذا كان فيها جلب نفع أو دفع ضرر.

٦-يلزم من جهل المفتي بالعربية ليّ عنق النصوص الشرعية من قرآن أو سنة ،أو التكلف في فهمها ،والتكلف منهي عنه شرعاً،كما يلزم منه أن يتخذ الناس رؤوساً جهالاً.

٧- أن المفتي إذا أتاه رجل يستفتيه عن لفظة من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد.

٨-رابعاً: أثر العجمى في الحكم والإدارة :

٩-الأحكام الفقهية المستخرجة من قوله -ﷺ-"الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ" وأخصها :مدى ثبوت إمامة المسلم غير العربي،بأن كان حبشيا أو فارسياً، متى توفرات فيه بقية شروط الإمامة المعتبرة شرعاً، والشروح والتعليقات الواردة على الحديث ،ومنها:أن شرط القرشية وإن كان مشروطاً لذاته فليست الغاية تقتضيه؛ لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا من الكفء القادر أياً كان نسبه ، وإنما كان مشروطاً لما كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة على أداء واجبه ، وجمع الكلمة حوله فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة ولا إطراد لاشتراط القرشية.

١٠- الأحكام الفقهية المستخرجة من قوله -ﷺ- «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ.." وأخصها:الأمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه،كما ذكره ابن حجر والنووي وغيرهما.

١١-ينبغي للقاضي أن يتخذ له مترجما، وإذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون.

١٢-في مجال الحدود والجنايات : توجد الكثير من المسائل الفقهية المبنية على أثر العجمية في الحكم الشرعي،على خلاف بين الفقهاء في حكمها ،منها:

١٣-إذا أقر العربي بالعجمية أو الأعجمي بالعربية، وقال: لم أدر ما قلت؛ فالقول قوله مع يمينه.

١٤-إذا تكلم رجل عربي بكلمة الكفر في لسان العجم، وهو لا يدري أن معناها الكفر، فهذا لا يكفر.

١٥-إذا تزوج الأعجمي غير الأخت من ذوات المحارم أو طلق امرأته ثلاثا ...فلا حد عليه.

١٦-إذا كان الزاني أعجميا ،فلا حد عليه ؛لأن من شروط حد الزنا أن يكون الواطئ عالمًا بالتحريم .

١٧-إذا كان السارق أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر قطع المكلف إن أمر الأعجمي ،لأنه كالآلة له وهذا التفصيل إذا اشتركا فإن امتاز كل بما سرقه فلكل حكمه.

١٨-إذا قدم الطعام المسموم للمجنى عليه أو وضع السم في شرابه أو طعامه وقدمه للضيف فإن كان أعجميًا يرى طاعة المضيف وكان السم مما يقتل غالبًا فالجاني قاتل عمدًا وإن لم يكن مما يقتل غالبًا فالقتل شبه عمد.

١٩-ليس لجنسية المجنى عليه أو دينه أو لونه أي أثر على اعتباره مقتولاً عمدًا: فيستوى أن يكون القتيل أجنبيًا أو من رعايا دولة الجاني.

٢٠-من أمر عبده الأعجمي بقتل رجل فقتله فعلى السيد وحده القتل وعلى العبد جلد مائة وحبس سنة، وأما عبده الفصيح فالقتل على العبد وحده ويجلد السيد مائة ويسجن سنة.

٢١-إيجاب القصاص على من أمر أعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع.

٢٢-إذا قال للأعجمي الذي يعتقد طاعته في كل ما يأمره به :اقتلني فقتله، كان دمه هدرا؛ لأنه آلة له فهو كما لو قتل نفسه، وتجب عليه الكفارة.

٢٣-إن كان الشاهد أعجميا وجب أن يقرأ له بالعجمية ما تضمنه الكتاب. وقيل :ينظر إن كان الشاهد فصيحًا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الإجمال وإن كان أعجميا غير فصيح يقبل منه الإجمال.

٢٤- إذا كان أحد الخصوم أعجميا شهد المترجمان عند الحاكم بما قاله الأعجمي من دعوى أو جواب وأدياه بلفظ الشهادة دون الخبر. وإن كانا أعجميين جاز للمترجمين عن أحدهما أن يترجما عن الآخر.

وفي الختام يوصي البحث بما يلي:

١-تعميق الدراسات المعنية بالعجمية وأثرها في بناء الأحكام الشرعية ،بما يتفق وأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها ،وأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين.

٢-زيادة مستوى التبادل الثقافي في مجال الدراسات الشرعية المقارنة باللغات غير العربية ،لإظهار محاسن التشريع الإسلامي ،وتنزيهه مما يدعيه المغرضون والمشككون في إصالة اللغة العربية ،وتفوقها على جميع اللغات ،بكثير من أدوات التميز .

والله الموفق والهدي إلى سواء السبيل .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي :يحيى بن شرف النووي أبو زكريا :،الناشر : دار الفكر – دمشق،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي: ،المحقق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة (د. ت) .

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد البر،المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب ، ،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٨. الاعتصام: الشاطبي ،تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ،الناشر: دار ابن عفان، السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩. الإقناع في الفقه الشافعي: الماوردي: ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم المصري ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١١. البرهان في أصول الفقه: الجويني:،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : الوليد بن رشد:،حققه: د محمد حجي وآخرون ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٣. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة :عبد الحي الكتاني:العلمية ،المحقق: عبد الله الخالدي ،الناشر: دار الأرقم – بيروت.

١٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي :عبد القادر عودة ،الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت .

١٥. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ،الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: الماوردي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٨. الدعوة إلى الإسلام:السير توماس أرنولد ،ترجمة أ / عادل زعيتر، ط الحلبى ١٩٧٣م.

١٩. الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين القرافي:الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٠. الشامل في فقه الإمام مالك : تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي ،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢١. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام:المستشار علي علي منصور، دار الفتح بيروت ١٩٧١م.

٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٣. الطبقات الكبرى: ابن سعد: ،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

٢٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة.

٢٥. الكامل في التاريخ: ابن الأثير:، ،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة ،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٢٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي :،الناشر: دار الفكر.
٢٨. المدونة : الإمام مالك بن أنس : ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٢٩. المسالك والممالك: أبو عبيد عبد الله البكري الأندلسي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي،عام النشر: ١٩٩٢ م.
٣٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى ،المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي: ،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٣٢. الموافقات : الشاطبي،المحقق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، أبو البقاء الشافعي ،الناشر: دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٤. النقود العربية والإسلامية : المقريزي، مطبعة الحوائب، قسطنطينية ،تركيا ،١٣٩٨هـ.
٣٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير:،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٣٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: أمير علي القونوي،المحقق: يحيى حسن مراد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٣٧. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: إبراهيم بن علي الطرسوسي، نجم الدين الحنفي : ،عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي،الطبعة: الثانية.
٣٨. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين :المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ،الناشر: دار حراء - مكة المكرمة ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.
٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ابن حجر الهيتمي ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٠. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: قاسم علي سعد ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: العطار

٤٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :أبو بكر الشاشي القفال ،الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان،الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٤٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ (منلاخسرو): الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. ذيل طبقات الحنابلة : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ،المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد :ابن القيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦؟ ــ ١٩٨٦م.

٤٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :محمد علي بن مخلوف،الناشر:دار الكتب العلمية،لبنان الطبعة:الأولى، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م.

٤٨. شرح السير الكبير: محمد بن الحسن: ،الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٤٩. شرح سنن أبي داود:عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

٥٠. شمس الدين الزركشي :شرح الزركشي،الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٥١. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: القلقشندي:،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٢. عجَالة الإملاءِ المتَيسرةِ من التذنيب عَلى ما وقَع للحَافِظ المنذِري مِنَ الوَهْم وغيره في كِتابه «الترغيب والترهيب» تحقِيق وَدِرَاسة: أبو إسحاق الحلبي القبيباتي الشافعيّ الناجي،الناشر: مَكتَبة المعَارف للنشر وَالتوزيع، الرياض ،الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٥٣. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري: ،الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، البابي الحلبي .

٥٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٥٦. فتح القدير: كمال الدين عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام): الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. فقه اللغة وخصائص العربية: محمد المبارك: (د. م) دار الفكر (د. ن) .

٥٨. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة : الشيخ/ محمد الغزالى ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام ،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،طبعة: ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي ،الناشر: دار الكتب العلمية

٦١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: العجلوني: الناشر: مكتبة القدسي، صاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة،عام النشر: ١٣٥١ هـ.

٦٢. مآثر الإنافة في معالم الخلافة:القلقشندي، الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت،الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

٦٣. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي ،الناشر: دار النفائس – بيروت،الطبعة: السادسة – ١٤٠٧ه.

٦٤. محيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ابن مَازَةَ البخاري الحنفي ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٥. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٦٦. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): فخر الدين الرازي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٦٧. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها : أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ،الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٦٨. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين الهيثمي :،المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٩. نظرية الحرب في الإسلام :الشيخ محمد أبو زهرة ،ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ،الخامس من سلسلة دراسات في الإسلام وفى الصحيحة ١٣٨٠هـ

٧٠. نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني :تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.